

الرقم ١ لعام
١٩٤٣

٢٠١٨

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
شعبة الخبراء

نظام الدفاتر التجارية
ولائحته التنفيذية

صدر المرسوم الملكي رقم (م/٦١) وتاريخ ١٧/١٢/١٤٠٩هـ بالموافقة على هذا النظام بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٤) وتاريخ ٢٣/١١/١٤٠٩هـ ونشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٢٦٩) وتاريخ ١٠/١/١٤١٠هـ .

الطبعة الأولى

(تم طبعه بتاريخ ١/٣/١٤١٣هـ)

نظام الدفاتر التجارية - الطبعة الأولى - ١٤١٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م / ٦١
التاريخ - ١٧ / ١٢ / ١٤٠٩ هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام
مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ
٢٢ / ١٠ / ١٣٧٧ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر السامي
رقم ٣٢ وتاريخ ١٥ / ١ / ١٣٥٠ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٤ وتاريخ
٢٣ / ١١ / ١٤٠٩ هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً - الموافقة على نظام الدفاتر التجارية بالصيغة المرفقة بهذا .
ثانياً - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ
مرسومنا هذا .

التوقيع

فهد بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (١٩٤) وتاريخ ٢٣/١١/١٤٠٩هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٥١٤٣/ر وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٠٨هـ المشتملة على خطاب معالي وزير التجارة رقم ١١/١٨٤٠ وتاريخ ٤/٩/١٤٠٨هـ بشأن مشروع نظام الدفاتر التجارية .

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في شعبة الخبراء رقم ١٦٤ وتاريخ ١٨/١٠/١٤٠٩هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١١٤ وتاريخ ٣/١١/١٤٠٩هـ .

يقرر :

الموافقة على نظام الدفاتر التجارية بالصيغة المرفقة بهذا .
وقد اعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

التوقيع

عبدالله بن عبدالعزيز

نائب رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم ٧ / ١٦٥٢٦ ر
التاريخ ١٤٠٩/١٢/٢١ هـ
المرفقات ٥

الموضوع / بشأن نظام الدفاتر التجارية

المحترم

صاحب المعالي وزير التجارة

بعد التحية :

أبعث لكم طيه مايلي :

أولا - نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٤) وتاريخ ١٤٠٩/١١/٢٣ هـ القاضي بالموافقة على نظام الدفاتر التجارية بالصيغة المرفقة بالقرار .
ثانيا - نسخة من المرسوم الملكي رقم (م/٦١) وتاريخ ١٤٠٩/١٢/١٧ هـ الصادر بالمصادقة على النظام المذكور .
وآمل اكمال اللازم على ضوء ذلك . . وتقبلوا تحياتي .

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

محمد بن عبدالله النويصر

- صورة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني مع صورة من القرار والرسوم والنظام .
- صورة لوزارة الاعلام مع صورة من القرار والرسوم والنظام .
- صورة للديوان العام للخدمة المدنية مع صورة من القرار والرسوم والنظام .
- صورة لديوان المظالم مع صورة من القرار والرسوم والنظام .
- صورة لديوان المراقبة العامة مع صورة من القرار والرسوم والنظام .
- صورة للأمانة العامة لمجلس الوزراء مع صورة من القرار والرسوم والنظام .
- صورة لشعبة الخبراء بمجلس الوزراء مع صورة من القرار والرسوم والنظام .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

نظام الدفاتر التجارية

المادة الأولى :

يجب على كل تاجر أن يمك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة ، وبيان ما له من حقوق ، وما عليه من التزامات متعلقة بتجارته ، ويجب أن تكون هذه الدفاتر منتظمة ، وباللغة العربية ، ويجب أن يمك على الأقل الدفاتر الآتية :

- دفتر اليومية الأصلي .

- دفتر الجرد .

- الدفتر الاستاذ العام .

ويعفى من مسك هذه الدفاتر التاجر الذي لا يزيد رأس ماله على مائة الف ريال .

المادة الثانية :

يجوز ان تدون البيانات الخاصة بالدفاتر التجارية عن طريق الحاسب الآلي ، وذلك بالنسبة للمؤسسات ، والشركات التي تستخدم الحاسب الآلي في حساباتها ، وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات ، والقواعد التي تكفل صحة ، وسلامة البيانات التي يشتها الحاسب الآلي .

المادة الثالثة :

تقيد في دفتر اليومية الأصلي جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر ، وكذلك مسحوباته الشخصية ، ويتم هذا القيد يوما بيوم بالتفصيل باستثناء المسحوبات الشخصية التي يمكن أن تقيد اجمالا شهرا بشهر ، ويجوز للتاجر أن يستعمل دفاتر يومية مساعدة لإثبات تفاصيل الأنواع المختلفة من العمليات المالية ، ويكتفي في هذه الحالة

بتقييد إجمالي لهذه العمليات في دفتر اليومية الأصلي في فترات منتظمة من واقع هذه الدفاتر ، فإذا لم يتبع هذا الإجراء اعتبر كل دفتر مساعد دفترا أصليا .

المادة الرابعة :

تقيد في دفتر الجرد تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في آخر سنته المالية ، أو بيان إجمالي عنها إذا كانت تفاصيلها واردة بدفاتر أو قوائم مستقلة ، وفي هذه الحالة تعتبر هذه الدفاتر ، أو القوائم جزءا متما للدفتر المذكور ، كما تقيد بدفتر الجرد صورة من قائمة المركز المالي للتاجر في كل سنة إذا لم تقيد في دفتر آخر .

المادة الخامسة :

ترحل إلى دفتر الأستاذ العام العمليات المالية ذات الطبيعة الواحدة من دفتر اليومية بحيث يمكن استخلاص نتيجة كل حساب على حده بسهولة في اي وقت .

المادة السادسة :

على التاجر أن يحتفظ بصورة طبق الأصل من جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بتجارته الصادرة منه ، والواردة اليه ، ويكون الحفظ بطريقة منتظمة تسهل معها مراجعة القيود الحسابية ، وتكفل عند اللزوم التحقق من الأرباح والخسائر .

المادة السابعة :

يجب أن تكون الدفاتر المنصوص عليها في هذا النظام وفقا للنموذج الذي تحدده وزارة التجارة على أن تكون صفحات هذه الدفاتر مرقمة .

المادة الثامنة :

على التاجر وورثته الاحتفاظ بالدفاتر المنصوص عليها في هذا النظام ، والمراسلات ، والمستندات المشار إليها في المادة السادسة مدة عشر سنوات على الأقل .

المادة التاسعة :

يفترض ان جميع القيود المدونة في دفاتر التاجر قد دونت بعلمه ورضاه مالم يقيم الدليل على عكس ذلك .

المادة العاشرة :

للجهة القضائية المختصة عند نظر الدعوى أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم تقديم الدفاتر التجارية لفحص القيود المتعلقة بالموضوع المتنازع فيه ، واستخلاص ماترى استخلاصه منها .
وللجهة القضائية المختصة عند امتناع التاجر عن تقديم دفاتره أن تعتبر امتناعه بمثابة قرينة على صحة الوقائع المراد إثباتها بالدفاتر .

المادة الحادية عشرة :

يتولى ضبط مايقع من مخالفات لأحكام هذا النظام والقرارات الصادرة تنفيذا له موظفون يصدر بتعيينهم قرار من وزير التجارة .

المادة الثانية عشرة :

كل مخالفة لأحكام هذا النظام ، أو اللوائح ، والقرارات الصادرة تنفيذا له يعاقب مرتكبها بغرامة لاتقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على خمسين الف ريال .

المادة الثالثة عشرة :

يختص ديوان المظالم بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة الرابعة عشرة :

تلغى أحكام المواد (٦، ٧، ٨، ٩، ١٠) من نظام المحكمة التجارية الصادرة بالأمر رقم ٢٢ وتاريخ ١٥/١/١٣٥٠هـ وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا النظام .

المادة الخامسة عشرة :

على وزير التجارة إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام .

المادة السادسة عشرة :

يُنشر هذا النظام بالجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره (١) .

(١) نشر في جريدة أم القرى في عددها رقم (٣٢٦٩) وتاريخ ١٠/١/١٤١٠هـ.

المملكة العربية السعودية
وزارة التجارة

اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية

صدر قرار وزير التجارة رقم (٦٩٩) وتاريخ ٢٩/٧/١٤١٠هـ بالموافقة
على هذه اللائحة ونشرت بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٢٩٩) وتاريخ
١٢/٨/١٤١٠هـ .

الرقم : ١١/١٩٢٣

التاريخ : ١٤١٠/٧/٣٠ هـ

المشروعات :

قرار وزاري

رقم (٦٩٩) وتاريخ ١٤١٠/٧/٢٩ هـ

بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية

إن وزير التجارة

بعد الاطلاع على المادة الخامسة عشر من نظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم

الملكي رقم ٦١ وتاريخ ١٤٠٩/١٢/٢٧ هـ .

وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

يقرر مايلي :

المادة الأولى : يقصد بالتاجر ، في تطبيق نظام الدفاتر التجارية ، التاجر الفرد والشركة

التي يكون غرضها الرئيسي القيام بالأعمال التجارية .

المادة الثانية : كل تاجر يزيد رأس ماله على مائة ألف ريال ، يلتزم بمسك الدفاتر

التجارية المنصوص عليها في المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية .

وفي حالة منازعته في أن رأس ماله لا يزيد على المائة ألف ريال ، يجوز

لوزارة التجارة الرجوع الى مصلحة الزكاة والدخل لمعرفة رأس ماله .

المادة الثالثة : يكون دفتر اليومية الأصلي ودفتر الجرد ودفتر الاستاذ العام وفقاً للنماذج

المرفقة بهذه اللائحة .^(١)

المادة الرابعة : يجب قبل استعمال الدفاتر التجارية أن ترقم كل صفحة من صفحاتها وأن

تقدم للغرفة التجارية الصناعية الواقع في دائرتها محل نشاط التاجر

لاعتيادها بتوقيع الموظف المختص على الصفحتين الأولى والأخيرة من كل

دفتر وختمها بخاتم الغرفة بعد التحقق من تسلسل الترقيم .

المادة الخامسة : يخصص في كل غرفة تجارية سجل خاص يقيد به عدد الدفاتر التجارية

التي تم إعتيادها لكل تاجر وأنواعها وتاريخ إعتيادها ، وبيان أسماء

مشروعات التاجر التي ستخصص لها تلك الدفاتر .

(١) صدر القرار الوزاري رقم (١١١٠) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٣٤ هـ بتعديل المادة الثالثة من هذه اللائحة - انظر صفحة التعديلات .

- المادة السادسة : يجب أن تكون الدفاتر التجارية خالية من أي فراغ أو كتابة في الهوامش أو كشط أو تحشير فيما دون بها . وفي حالة وقوع خطأ في قيد أحد البيانات يتم تصحيح هذا الخطأ بقيد آخر في تاريخ إكتشافه .
- المادة السابعة : لا يجوز للتاجر استعمال دفتر جديد إلا بعد انتهاء صفحات الدفتر السابق والتوقيع على الصفحة الأخيرة منه بعد آخر قيد فيه من أحد المحاسبين القانونيين المرخص لهم ، وتقديم شهادة من المحاسب بذلك ، أو تقديم الدفتر للموظف المختص بالغرف التجارية والصناعية للتوقيع عليه بما يفيد ذلك .
- المادة الثامنة : يتعين على التاجر وورثته عند وقف نشاط المحل التجاري تقديم الدفاتر التجارية الخاصة بالمحل إلى الموظف المختص بالغرفة التجارية والصناعية للتأشير عليها بما يفيد ذلك .
- المادة التاسعة : يصدر بإعتقاد تعيين موظفي الغرف التجارية والصناعية المنوط بهم القيام بأعمال الدفاتر التجارية المنصوص عليها في هذه اللائحة ، قرار من وزير التجارة .
- المادة العاشرة : يتولى مباشرة الادعاء العام أمام ديوان المظالم في مخالفات أحكام نظام الدفاتر التجارية ولائحته التنفيذية ، ممثل الادعاء العام بالوزارة وفروعها كل بحسب اختصاصه .
- المادة الحادية عشرة : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره . (١)

وزير التجارة
سليمان السليم

(١) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٢٢٩٩) وتاريخ ١٢/٨/١٤١٠هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التجارة

نموذج دفتر - «أوقائمة» - الجرد
بيان المخزون السلعي بتاريخ / / ١٤ هـ

الصف	رقمه	الكمية	وحدة القياس	سعر الوحدة	الجملة	أساس التسعير	إيضاحات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التجارة

نموذج لصحيفة من دفتر الأستاذ العام

التاريخ	المرجع		البيان	الرصيد	دائن	مدين
	اليومية	المستند		هريال	هريال	هريال

المملكة العربية السعودية
وزارة التجارة

التعديلات الصادرة على اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التجارة

الرقم : ١١/٣٠٩١

التاريخ : ١٤١٠/١٢/٢٤

المشروعات

قرار وزاري رقم (١١١٠) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ
بتعديل المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية

إن وزير التجارة

بعد الاطلاع على نظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٦١ وتاريخ

١٤٠٩/١٢/١٧هـ .

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٦٩٩ وتاريخ ١٤١٠/٧/٢٩هـ .

يقرر ماييلي :

المادة الأولى : يستبدل بنص المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ٦٩٩ وتاريخ

١٤١٠/٧/٢٩هـ بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية

النص التالي :

المادة الثالثة : يكون دفتر اليومية الأصلي ودفتر الجرد ودفتر الإستاذ العام وفقا للنماذج

المرفقة بهذه اللائحة .

ويجوز ان تدون البيانات الخاصة بالدفاتر التجارية عن طريق الحاسب الآلي وذلك

بالنسبة للمؤسسات والشركات التي تستخدم الحاسب الآلي في حساباتها وفقا للقواعد

الآتية :

أولا - يجب أن يتصف نظام الحاسب الآلي بما يلي :

أ - أن يسمح النظام المتبع في معالجة المعلومات التي تدون على الحاسب الآلي

بالتفتيش على هذه المعلومات في أي وقت .

ب - يجب استخراج بيانات مطبوعة من الحاسب الآلي «مخرجات» بشكل دوري منتظم «اسبوعي ، شهري ، وربع سنوي . . الخ» وتكون هذه المخرجات مرقمة الصفحات ومؤرخة وتتضمن جميع المعلومات المدخلة في الحاسب الآلي لتكون مستنداً يمكن الرجوع اليه لتحديد أي اضافات أو حذف من المعلومات المدونة على تلك المخرجات بحيث يمكن ربط ومقارنة البنود الظاهرة في المخرجات بمفردات المدخلات مفردة مفردة .

ج - أن يكون كل بند من البنود الظاهرة في المخرجات مؤيدا بمستند مكتوب وفي حالة غياب ذلك بسبب ادخال المعلومات مباشرة في الحاسب الآلي يجب ان يعزز البند بإيضاح مكتوب .

د - ان تتوفر امكانية استخراج واعادة استخراج المخرجات المذكورة اعلاه في أي وقت .

هـ - ان توثق المنشأة نظام ادخال وتوجيه المعلومات «القيود المحاسبية» في «الحاسب الآلي» وبرامج الحاسب الآلي اذا كانت تعدها المنشأة بنفسها ، والتعليقات المتعلقة بتشغيل الحاسب الآلي ووظائف واختصاصات الافراد الذين يقومون بتشغيله، وذلك للرجوع اليها عند الحاجة .

و - ان تتوفر لدى المنشأة وسائل الامان الكافية التي تكفل الحفاظ على أمن وسلامة اجهزة الحاسب الآلي وبرامجه وأن يكون لديها ضوابط رقابية كافية تحول دون التلاعب في البرامج والمعلومات المثبتة على الحاسب الآلي «المدخلات والمخرجات» وانه يمكن فحص ومراجعة الوسائل والضوابط .

ثانيا - تكون المنشآت التجارية التي تستخدم الحاسب الآلي لدفاترها التجارية ، مسؤولة مسؤلية مباشرة عن صحة البيانات المحاسبية المدونة في الدفاتر التجارية ، وبما يطابق فعلا ماتم الاحتفاظ به لتلك البيانات والمستندات والمعلومات المحفوظة بالملفات ، وفي حالة حدوث ما يخالف ذلك تطبق على المنشأة وكل من تسبب في ذلك ما تقضي به الأنظمة والتعليقات المعتمدة .

ثالثاً - يجب على المحاسب القانوني المرخص له بمزاولة المهنة أن يضمن تقريره عن المنشآت التي يراجع حساباتها ما يفيد أن المنشأة تدون البيانات الخاصة بالدفاتر التجارية على الحاسب الآلي حسب النظام وأن القوائم المالية مطابقة لما هو مدون على الحاسب الآلي .

المادة الثانية : يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية (١)

وزير التجارة بالنيابة
فيصل الحجيلان

(١) نُشر هذا القرار بجريدة أم القرى رقم (٢٣١٨) وتاريخ ١٩/١/١٤١١هـ .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	المرسوم الملكي
٧	قرار مجلس الوزراء
٩	خطاب التبليغ
١١	نظام الدفاتر التجارية
١٤-١١	المادة الأولى حتى المادة السادسة عشرة
٢٢-١٥	اللائحة التنفيذية
٢٧-٢٣	التعديلات الصادرة على اللائحة
٢٧-٢٥	قرار وزير التجارة رقم ١١١٠ وتاريخ ١٢/٢٤/١٤١٠هـ
٢٨	الفهرس
٣٠-٢٩	الأنظمة المطبوعة
٣١	الأنظمة التي اعيد طبعتها
٣٢	جهة التوزيع